العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة

د. عبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري
جامعة تكريت – كلية التربية
قسم علوم القران

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدا يوازي نعمه والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي اتم الله به الدين وارتضاه دينا للعالمين من مبعثه الى يوم الدين وجعله خاتم النبيين وشرع لنا على لسانه من الدين ماوصى به نوحا والنبيين قال تعالى : ((وشرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما اوحينا به الى ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)) (١)

وبعد :

ان موضوعي السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة من المواضيع التي اثريت بحثا من قبل المتقدمين والمتأخرين لما لهذين الموضوعين من تأثير حيوي ومباشر وواقعي على عموم الخلق فهم محتاجون اليهما في أمور دينهم ودنياهم في صلاح دنياهم وآخرتهم بما يجلب لهم المنفعة ويدرأ عنهم المفسدة ويحقق مصالحهم فاردنا أن نبين مدى العلاقة بين هذين الموضوعين وهل هما مختلفان متضاربان متعارضان ام انهما متوافقان متداخلان في بعضهما تربطهما علاقة وثيقة؟ وهذا ماسنعرفه من خلال هذا البحث الذي قمنا بتقسيمه الى مطالب :

المطلب الاول : التعريف بالسياسة الشرعية وموضوعها وأهميتها.

المطلب الثاني : التعريف بمقاصد الشريعة وموضوعها وأهميتها.

المطلب الثالث : العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة.

المطلب الرابع : أهم القواعد الفقهية في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في السياسة الشرعية.

الخاتمة

المصادر والمراجع

المطلب الأول

التعريف بالسياسة الشرعية وموضوعها واهميتها

تعريف السياسة لغة : ساس الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم. وساس الامور قام باصلاحها فهو سائس. والسياسة تدبير امور الدولة (٢). وفي مختار الصحاح : ساس الرعية يسوسها سياسة (٣).

تعريف السياسة اصطلاحا :

((هي تدبير امور الدولة، هي علم او فن حكم الدول.

ان السياسة علم وفن لما لها من مباديء وقوانين خاصة تشكل في مجموعها : (علم السياسة) والسياسة تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة))(٤).

والسياسة الشرعية: ((هي رعاية شؤون الامة في الداخل والخارج بمالايخالف الشريعة الاسلامية. فالسياسة الشرعية لا تقف على مانطق به الشرع وانما يشترط الا تخالف نصوص القرآن والسنة واجماع الامة وقواعد الشريعة واصولها العامة)).(٥)

وهذا ما ينطبق على التعريف حيث جاء فيه (بما لا يخالف الشريعة الاسلامية) وفي صدد الحديث عن السياسة الشرعية يقول الامام الشافعي فيما ينقله عنه ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية. يقول : ((لا سياسة الا ما وافق الشرع. ويقول ابن عقيل فيما ينقله ابن القيم ايضا : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولانزل به وحي – ويعقب على الكلام السابق – بقوله : فإن اردت بقولك الا ما وافق الشرع أي لم يخالف مانطق به الشرع فصحيح، وان اردت لا سياسة الا بما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق عثمان المصاحف فانه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة، وتحريق علي رضي الله

عنه الزنادقة في الاخاديد، ونفي عمر لنصر بن الحجاج، وهذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق سخا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدو على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق..... ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله انها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي اوجب لهم نوع تقصير ي معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل احدهما على الاخر فلما رأى ولاة لامور ذلك.. وان الناس لايستقيم لهم امرهم الا بامر وراء وافهمه هؤلاء من الشريعة احدثوا من اوضاع سياساتهم شرا طويلا وفسادا عريضا، فتفاقم الامر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك محبطا من تلك المهمات وافرطت طائفة اخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلتا الطائفتين اتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وانزل به كتابه فإن الله سبحانه – ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل.. فاذا ظهرت امارته – أي العدل والقسط – واسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه (٦) فمعنى ذلك انه ينبغي لمن له اهلية النظر والاجتهاد من ولاة الامور اومن يعينه ولاة الامور ان يضع من القوانين الملائمة لحال الناس انى كانوا وفق مقتضيات الحياة والعصر الذي يعيشونه على ان لا يتعارض ذلك مع نصوص الشريعة الاسلامية القطعية.

موضوع السياسة الشرعية

ان موضوع السياسة الشرعية هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، لذلك هي تحرص على امرين اساسيين : الاول :حراسة الدين، والثاني : سياسة الدنيا به.

الاول : حراسة الدين : فحراسة الدين هي الواجب الاول لمقاصد السياسة الشرعية وهو الهدف الاول والاسمى لقوله تعالى : ((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)) (٧) وقوله تعالى وان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)) (٨) وقوله تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله)) (٩) فاقامة الدين هي الغاية الاسمى وليست الغاية اقامة المجتمعات

والدول لذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم في اول الدعوة على اقامة الدين وبقي على ذلك ثلاث عشرة سنة دون النظر الى حال المجتمعات والدول ولم يُشرع حينها نظام لمجتمع او دولة وانما شُرع الدين واقامته وأُمر الناس بإقامة الدين لله رب العالمين فمتى ما أقام الناس الدين تحقق لهم اقامة الدولة والمجتمع، وفي ذلك يقول ابن تيمية : (المقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسرواخسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا)(١٠) فجعل المقصود بالولايات وهي تنصيب الائمة وايجاد الدولة والمجتمع اصلاح دين الخلق حيث به يتم لهم الامر الثاني وبخسرانه يخسروا الامر الثاني لذلك قدم اقامة الدين وحراسته على ايجاد الدولة والمجتمع. وفي هذا يقول الشوكاني : (ان االغرض المقصود للشارع من نصب الائمة امران : اولهما واهمهما : اقامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته، والوقوع في مناهيه طوعا وكرها. وثانيهما : تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم) (١١)

الامر الثاني : سياسة الدنيا بالدين

وهذا الامر يقتضي ايجاد الدول والمجتمعات التي تُساس بالدين والسياسة بالدين تنطوي على معنيين : الاول العدل، والثاني : اصلاح دنيا الناس.

حيث ان السياسة الشرعية تهدف الى اقامة العدل بابلغ معانيه وفي جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والادارية والقضائية والدولية.

والعدل هو الذي امر به الله سبحانه وتعالى بقوله : ((ان الله يأمر بالعدل)) (١٢) وقوله تعالى : ((واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)) (١٣)وكما قيل (العدل اساس الملك حتى ان بعض اهل العلم يقول :(ان الله يقيم دولة العدل وان كانت كافرة ولايقيم دولة الظلم وان كانت موحدة) وتهدف السياسة الشرعية الى اصلاح دنيا الناس وتحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها فهي تهدف الى ان تكون دولة الاسلام هي الدولة النموذجية من بين جميع الدول في المعمورة ليحتذى بها وينتهج نهجها وقد شهد التاريخ حقيقة ذلك فلما كانت دول الاسلام تسوس بالشريعة كان في دنياهم من الصلاح ماحدى بكثير من الدول

ان تحاول ان تنهج نهجها وما ان تخلت دول الاسلام عن الشريعة حتى عمها الفساد والخراب وسوء الحال الذي اصبح يشتكي منه كل مسلم. فلا يصلح دنيا الناس الا باقامة العدل والشرع فيها وان المتأمل لجميع قواعد النظام السياسي الاسلامي واحكامه يجدها تهدف الى مقاصد ثلاثة : هي درء المفاسد وجلب المصالح والجري على مكارم الاخلاق، فباقامة النظام السياسي الاسلامي وشرع الله تبارك وتعالى تتحقق هذه المقاصد الثلاثة وتصلح دنيا الناس.

المطلب الثاني

تعريف مقاصد الشريعة وموضوعها واهميتها

تعريف المقاصد لغة : جاء في المصباح المنير : قصدت الشيء وله وإليه قصدا،من باب ضرب : طلبته بعينه (١٤) والمقصِد : موضع القصد والمقصَد : يقال اليه مقصَدي : وجهتي.(١٥)

تعريف المقاصد اصطلاحا : قال الآمدي : ((المقصود من شرع الحكم : ما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الامرين))(١٦)

وعرفها ابن عاشور : انها ((المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع أو معظمها)) (١٧)

وعرفها علال الفاسي : ((المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها، والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها))(١٨)

وعرفها الدكتور يوسف العالم : ((هي المصالح التي تعود الى العباد في دنياهم واخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار))(١٩)

والملاحظ ان جميع التعاريف التي ذكرناها والتي لم ا ذكرها خشية الاطالة تؤدي الى معنى واحد تقريبا.

موضوع علم المقاصد واهميتها

ان موضوع علم المقاصد هو معرفة الحكم من شرائع الله لعباده وما شرع لهم من الدين وما انطوى عليه هذا التشريع من الحكم العميقة التي قد يخفى كثير منها عن كثير من الناس فالشريعة جاءت كما سبق من التعاريف لجلب المصالح والمنافع للعباد ودفع المفاسد والمضار عنهم وهذا غاية صلاحهم.

اما عن أهميته :

فان أهمية علم مقاصد الشريعة بمكان لجميع الناس عامتهم وعلمائهم ودعاتهم وائمتهم.

وفي هذا يقول الامام الجويني : ان مقاصد الشريعة وقواعدها العامة هي المخرج الذي يغاث منه الناس في زمن التياث الظلم، وتجري مجرى الاس والقاعدة والملاذ المتبوع، الذي اليه الرجوع. وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية، واعتبر لمن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الاوامر والنواهي ليس على بصيرة في وضع الشريعة(٢٠) وعلم المقاصد يبحث في الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

فاما الضروريات : فهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين (٢١)

ويقول الغزالي في تعريف الضروريات : ((نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة :وهو ان يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))(٢٢) فالغزالي يرى ان الضروريات هي حفظ الكليات الخمسة الدين والنفس والعقل والنسل والمال وقد درج الذين جاؤوا بعده على هذا المنوال بحيث عدوا ان الضروريات حفظ هذه لكليات الخمسة على اختلاف بينهم في التقديم والتأخير ولكن الراجح ماجرى عليه الغزالى من ترتيب لهذه الكليات الخمسة حيث ان الدين مقدم على الجميع لقوله تعالى : ((وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون)) (٢٣) فجعل الله تبارك وتعالى اصل سبب الخلق هو العبادة (الدين) فكان لذلك اولى بالتقديم لانه السبب في وجود النفس ولا ينبغي ان يتقدم المسبَب على السبب.

ختى ان الانسان لو ترك دينه لم تعد نفسه محترمة بل تزهق لتركه الدين وكذلك شُرع الجهاد للحفاظ على الدين ومعلوم مافي الجهاد من ازهاق الانفس واتلافها بغية الحفاظ على الدين لذلك كله وجب تقديمه على النفس.

ثم النفس وهي مقدمة على سائر الكليات الاخرى كالعقل والنسل والمال فلو ان رجلا اتلف عقل رجل لا يقاد به بل تجب عليه الدية ولكن لو ان رجلا عاقلا قتل مجنونا لوجب فيه القصاص لان نفس المجنون معصومة كنفس العاقل لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امريْ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة))(٢٤) ثم ان العقل مقدم على النسل والمال لانه مناط التكليف وبه يحوز الانسان شرف الانسانية فهو الفارق للانسان عن الحيوان. ثم النسل لانه عرض الانسان وهو مقدم على المال لانه اهم منه حيث ان العرض يفتدى بالمال، ولو ان انسانا اكره انسان على الزنى باجنبية لم يجز له الزنا بها، ولكن لو اكره على دفع المال جاز له دفعه. هذا من حيث التقديم والتاخير. اما من حيث كونها مقاصد للشرع ضروريات وكيف ان الشرع جاء للحفاظ عليها فالدين شرع للحفاظ عليه الجهاد واستتابة المرتدين عنه والدعوة اليه والقيام بمهامه وتبليغ رسالته الى الناس كافة وجعل ذلك على عاتق الامة الاسلامية. واما النفس فشرع من اجل الحفاظ عليها القصاص في حال الاعتداء عليها ظلما بغير حق ولم يبح ازهاقها الا بالحق قال تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق))(٢٥) والحق فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : ((امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الااله الله وان محمدا رسول الله فان قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل))(٢٦) والحق هنا جاء تفسيره بقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث.. الحديث))(٢٧)

اما العقل فشرع للحفاظ عليه تحريم شرب الخمر والمسكرات التي من شانها ابطال عمل القل وتذهب به وشرع عقوبة الدية الماملة على من اذهب عقل انسان بجناية. اما النسل فشرع للحفاظ عليه حلية الزواج وحرمة الزنى والقذف فشرع رجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن وكذلك جلد القاذف بسبب جنايتهم على النسل ورغب في الدفاع عن العرض حتى وان ادى الى الموت كما في قوله صلى الله عليه وسلم :

((من قتل دون اهله فهو شهيد))(٢٨) واما المال فشرع من اجل الحفاظ عليه حرمة الاعتداء على اموال الغير وقطع يد السارق وضمان المتلفات وحرمة عقود المعاوضات التي تذهب بالمال من دون وجه حق كالعقود اللابوية وبيع الغرر ونحوه وشرع من اجل الانتفاع به عقود المعاوضات الصحيحة كالبيع والاجارة ونحوها.هذا ما يتعلق بالضروريات واحفاظ عليها.

اما الحاجيات : مفردها حاجي، وعرفها الشاطبي بانها : ((معناها انها مفتقر اليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة))(٢٩). وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة الى لحوق المشقة بالمرض والسفر والنطق بكلمة الكفر عند الاكراه.

وفي العادات كاباحة الصيد وفي المعاملات كالاجارة والمضاربة والمساقاة. وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع(٣٠). وفي ذلك يقول ابن النجار : (فهذه الاشياء وما شبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات، وبعضها ابلغ من بعض وقد يكون الحاجي ضروريا في بعض الصور(٣١).

اما التحسينيات :

مفردها تحسيني، فقد عرفها الغزالي : (هي ما لا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير اللمزايا والمزائد، ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات) (٣٢) اما الشاطبي فعرفها : (بانها الاخذ بمايليق من محاسن العادات، وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق)(٣٣) وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ايضا.

ففي العبادات كازالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة. وفي العادات كآداب الاكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات. وفي لمعاملات كالمنع من بيع النجاسات. وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد(٣٤).

المطلب الثالث

العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة.

يتبين لنا من تعريف السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة ان هناك علاقة وثيقة بل بينهما عموم وخصوص حيث ان السياسة الشرعية تهدف الى اقامة الدين واصلاح دنيا الناس وهو عينه ما تهدف اليه مقاصد الشريعة حيث تهدف الى اقامة الدين وتحقيق مصالح العباد وذلك بجلب المصالح ودفع المفاسد.

وقد ذكرنا كلام ابن تيمية عند تعريفنا للسياسة الشرعية بان المقصود الواجب بالولايات : اصلاح دين الخلق الذي متى ما فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من امر دنياهم (٣٥). فهو يرى ان المقصود بالولايات والوظائف الحكومية والادارية التي هي من صلب مباحث السياسة الشرعية – حفظ الدين وحفظ ما لا يقوم الدين الابه من امور الدنيا التي فيها معاش العباد – وهذه من صلب مباحث مقاصد الشريعة.

وبهذا يتضح ان مقاصد الشريعة هي هدف السياسة الشرعية وقبلتها وغايتها وهي زبدتها وخلاصتها ومعقد آمالها والروح التي تسري فيها (٣٦).

حيث ان وظائف الحاكم والدولة انما هي لحراسة الدين والدنيا واصلاح امور العباد في المعاش والمعاد. وهذا واضح من تتبع مباحث السياسة الشرعية واصولها وضوابطها وقواعدها التي تسير على نهجها.

وان مقاصد الشريعة بقواعدها هي الضابط لاحكام السياسة الشرعية بحيث تبقى دائما تحت مظلة الشريعة وفيئها وكنفها فتكبح جماح من اراد ان يستغلها للخروج عن احكام الدين بحجة السياسة والمصلحة(٣٧).

ثم ان السياسة الشرعية وابتنائها على مقاصد الشريعة وقواعدها تمثل دورا هاما في بيان يسر الشريعة الاسلامية ومراعاتها لمصالح الخلق وسعتها وشمولها وصلاحها لكل عصر ومصر، وذلك برجوع بعض طرقها واساليبها الى حاجات الناس وعاداتهم وما يجد من تطورات علمية، وطرق سياسة حديثة مما لا يعارض اصول الشريعة.

كما تمثل السياسة الشرعية طريقا ومنهجا سويا في تنزيل مقاصد الشريعة على الواقع، ومراعاة الظروف المتغيرة، والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة.

ثم لمزيد من التاكيد على العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة سنبحث في المطلب الرابع ابرز القواعد الفقهية في مقاصد الشريعة ونرى مدى امكانية تطبيقها على السياسة الشرعية ليتأكد لنا مدى العلاقة بينهما.

المطلب الرابع

اهم القواعد الفقهية في مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في السياسة الشرعية.

ان من اهم القواعد الفقهية في مقاصد الشريعة هي[*] :

١- قاعدة الامور بمقاصدها.
٢- قاعدة الضرر يزال.
٣- قاعدة المشقة تجلب التيسير.
٤- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.
٥- قاعدة الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف.
٦- قاعدة اذا تعارضت مفسدتان وروعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما.
٧- قاعدة يختار اهون الشرين.
٨- قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
٩- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

هذه هي قواعد مقاصد الشريعة وهي عينها قواعد السياسة الشرعية بل ان القاعدتين الاخيريتين من آكد قواعد السياسة الشرعية واكثرها تطبيقا خصوصا عند النوازل التي تكون الامة احوج فيها الى مخارج شرعية تمكنها من تخطي الازمات.ولنأخذ هذه

القواعد بشيء من التفصيل لنسبر غورها ونتعرف على مزاياها ومجال عملها في مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية.

١- قاعدة الامور بمقاصدها : ودليل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : ((انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى))(٣٨) والمقصود بهذه القاعدة ان الاحكام الشرعية في امور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب قصودهم – أي نياتهم – من إجرائها، فقد يعمل الانسان عملا بقصد معين فيترتب على عمله حكم معين، وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر (٣٩). فكما قلنا ان المقصود بهذه القاعدة ان الاحكام الشرعية في امور الناس والسياسة الشرعية داخلة في الاحكام الشرعية في امور الناس.

كما ان المقصد الاسمى من السياسة الشرعية هي الحفاظ على مصالح الناس فالاصل من السياسة الشرعية هي حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فأي مقصد اسمى من حراسة الدين وتطبيق احكامه بين الناس.

٢- قاعدة الضرر يزال شرعا :

ودليل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : ((لاضرر ولاضرار)) (٤٠)

وتعني القاعدة وجوب ازالة الضرر، لان الضرر ظلم والظلم محرم وما كان هذا شأنه وجب النهي عنه حتى لا يقع ووجب رفعه اذا وقع. وفي ذلك يقول الامام ابن نجيم: (ينبني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه (٤١). ثم ذكرا كثيرا من الامثلة لهذه القاعدة، فمن ذلك في ابواب الفقه : الرد بالعيب، وجميع انواع الخيارات، والحجر بانواعه، والشفعة، فانها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات، ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة (٤٢)

وهذه الاخيرة كلها من مباحث السياسة الشرعية فانظر كيف ان هذه القاعدة جمعت بين ابواب الفقه في المعاملات والعقود والسياسة الشرعية، وهي من قواعد مقاصد الشريعة. حيث ان الشريعة جاءت لازالة الضرر حيث وجد.

٣- قاعدة المشقة تجلب التيسير : وبمعنى هذه القاعدة قاعدة (اذا ضاق الامر اتسع) ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))(٤٣) وقوله تعالى : ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))(٤٤) وقوله تعالى : ((يريد الله ليخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا)) (٤٥)

وقوله تعالى : ((لايكلف الله نفسا الا وسعها)) (٤٦) وفي البخاري باب : (احب الدين الى الله الحنيفية السمحة) قوله صلى الله عليه وسلم : ((ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه.. الحديث)) (٤٧) ومعنى القاعدة ان الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسع في وقت الضيق (٤٨) فاذا وجد المكلف نفسه في حالة يتحمل فيها عنتا وصعوبة وعناءً غير معتادة اذا قام بما هو مكلف به شرعاً، فان تلك الحالة تصير سببا شرعيا لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء والصعوبة.(٤٩) وضربوا لذلك مثالا : المريض لا يستطيع الصلاة قائما فيصير مرضه سببا شرعيا للتخفيف عليه بعدم تكليفه بالصلاة قائما بل بالاذن له باداء الصلاة قاعدا.

قال اهل العلم : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته (٥٠) وهذه القاعدة من قواعد مقاصد الشريعة حيث ان الشرع كما جاء في الايات البينات ما جعل الله سبحانه وتعالى فيه من حرج ولا عسر ولم يكلف نفسا فوق طاقتها، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة، وهي قاعدة من قواعد السياسة الشرعية، حيث ان الامر اذا ضاق على العباد وكان فيه عليهم مشقة كان التيسير سياسة شرعية لهم وهذا يكون ايضا في العبادات والمعاملات ومباحث السياسة الشرعية، فمن تطبيقها في العبادات قوله صلى الله عليه وسلم : ((ابردوا بالصلاة)) (٥١) يعني صلاة الظهر حيث ان وقتها يكون شديد الحر مما يشق على الناس، فاوصاهم ان يبردو بها أي لا يصلوها وقت اوج حرارتها ولكن عندما تخف الحرارة شيئا يسيرا يكون ايسر لهم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة)) (٥٢) وهذا من قبيله ايضا، وفي المعاملات : مارخص به صلى الله عليه وسلم من السلم والعرايا، حيث جاء النهي عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم لحاجة الناس اليه، وكذلك النهي عن بيع التمر بجنسه رطبا، ورخص في العرايا لحاجة الناس اليها.

وفي مباحث السياسة الشرعية ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير وجهة سير الجيش في غزوة تبوك لبعد المسافة وقلة المؤنة وشدة الحر حيث انه كان من سياسته انه يذهب باتجاه غير الوجهة المقصودة حتى يعمي على الاخبار والعيون الا في هذه الغزوة تخفيفا على الناس.

٤- قاعدة الضرورات تبيح المحظرات

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم))(٥٣) وقوله تعالى : ((إلا ماضطررتم اليه))(٥٤) ومعنى هذه القاعدة ان حالة الضرورة التي يكون الانسان فيها تبيح له تناول المحرم عليه شرعا، وفق شروط وقيود، اذ ان هذه الاباحة التي تجلبها حالة الضرورة ليست على اطلاقها، بل تقدر الضرورة بقدرها، قال الامام القرطبي : فاباح الله في حالة الاضطرار اكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات) (٥٥) وكذلك بالنسبة للاضطرار الى مباشرة المحظور من الادوية وغيرها في حالة المرض كالنظر الى العورات ولمسها، فبحسب القاعدة الجواز.

وكذلك تبيح هذه القاعدة النطق بكلمة الكفر عند الاضطرار اليها بالتهديد بالقتل في حالة عدم النطق لقوله تعالى : ((الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)) (٥٦) كذلك جواز الكذب والحلف عليه عند الضرورة، وذلك اذا كان فيه تخليص نفس معصومة من الهلاك او عرض من الزنا به او مال من الغصب، كما لو طارد ظالم باغ بريئا يريد قتله، او امراة يريد الزنا بها فاختبأ عند احد فسأله عنه فجاز له الكذب ليخلصه حتى وان استحلفه لان مضرة الكذب اخف من مضرة ازهاق النفس والزنا بالمرأة فابيح المحظور وهو الكذب وكذلك الحلف عليه لاجل الضرورة وهذا من السياسة الشرعية بمكان لا يتصور انفكاكها عنه.

٥- قاعدة الضررالاشد يزال بالضرر الاخف :

ففي هذه القاعدة يرتكب الضرر الاخف وان كان ضررا ليدفع به ضررا اشد منه لان درجات الضرر تتفاوت فيما بينها فان كان الضرر الاشد لا يندفع الا بارتكاب ضرر

اخف منه جاز ذلك،ومثال ذلك : لو ان شخصا غصب خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحب البناء بقيمتها وان كانت قيمتها اكثر من قيمة البناء لم ينقطع حق المالك عنها.

وكذلك لو ابتلعت دجاجة شيئا ثمينا ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل قيمة.

ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته. ومن تطبيقات هذه القاعدة في السياسة الشرعية :جواز كسر السدود لتخليص البلد من الغرق وان ادى الى اتلاف السدود وغرق بعض الزروع والاراضي(٥٧).

٦- وقاعدة اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما :

وهذه القاعدة وان كانت بمعنى التي قبلها كما يقول بعض المعاصرين (٥٨) الا ان البعض الاخر ذهب الى ان القاعدة السابقة اختصت بما اذا كان الضرر الاشد واقعا وامكن ازالته بايقاع الاخف كما في الامثلة السابقة، وهذه القاعدة اختصت بما اذا تعارض الضرران ولم يقع احدهما بعد.(٥٩) ومن امثلة هذه القاعدة : ان من اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة، ومنها لوان امرأة اذا صلت واقفة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة. زمن امثلتها في السياسة الشرعية : جواز طاعة الامير الجائر اذا كان يترتب على الخروج عليه شر اعظم، وجواز السكوت عن المنكر اذا كان يترتب على انكاره ضرر اعظم من ضرر المنكر(٦٠)

٧- قاعدة يختار اهون الشرين :

وهي مقاربة للقاعدة السابقة، ومن امثلتها في ابواب الفقه : لو ان رجلا هدد بالقتل ان لم يلق نفسه بالنار اومن جبل وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فعند ابي حنيفة له الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل.لانه

ابتلي ببليتين، فيختار ما هو الاهون في زعمه. اما عند الصاحبين فانه يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه(٦١)

ومن امثلتها في السياسة الشرعية : لو احاط الكفار بالمسلمين ولم يقدروا على دفعهم جاز دفع المال للكفار ليتركوا المسلمين. وكذلك جواز دفع المال لاستنقاذ أسارى المسلمين اذا لم يكن بغيره حيث ان دفع المال في كلا الحالتين اهون الشرين.(٦٢)

٨- قاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح :

والناظر الى فتاوى المتأخرين من الفقهاء يجد ان هذه القاعدة من اكثر القواعد شيوعا في الفاظ الفقهاء ومعتمد اكثر الفتيا عليها.

ومعنى هذه القاعدة : انه اذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة لان من مقاصد التشريع ان المنهيات آكد بالترك من فعل المأمورات لقوله صلى الله عليه وسلم : ((اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ماستطعتم، وذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) (٦٣) ومن امثلتها : منع شخص من التصرف في ملكه اذا كان تصرفه يضر بجاره أو بالآخرين ضررا فاحشا لأن درء المفاسد عن جاره وعن الآخرين اولى من جلب المنافع لنفسه (٦٤)

ومن امثلتها في السياسة الشرعية : لو ان الكفار دفعوا للمسلمين مالاً هم بحاجة اليه ليقتطعوا به جزءً من أرض المسلمين لم يجز ذلك لان في اعطائهم جزءً من ارض المسلمين مفسدة واخذ المال مصلحة ومنفعة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٩- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

وهذه القاعدة تكاد تكون خاصة بالسياسة الشرعية في تطبيقاتها ودليل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما من عبد يسترعيه الله على رعية لم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة)) (٦٥) فانه لما كان للإمام ولاية النظر على عمم الرعية في الامور العامة كان تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة العامة ولهذا وجب ان تكون اوامره واوامر اولي الامر والنهي موافقة لمصالح الرعية، لان السلطان انما اعطي السلطة

لمصلحة العباد، ومافيه صيانة دمائهم وأعراضهم واموالهم، فمن يلي من امور الناس شيئا فعليه ان يتصرف فيها التصرف الذي يحقق المصلحة لهم، واقامة العدل والخير لهم.

ومن امثلة هذه القاعدة : انه لا يجوز لولي الامر ان يعين في الوظائف العامة الا الكفؤ الامين، والضابط الذي يجب ان يلاحظه الامام في اسناد الوظائف والولايات كلها هو : ان لايقدم فيها الا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها فلا يقدم في ولاية الحرب مثلا الا اشجع الناس واعرفهم بمكايد العدو والقتال مع النجدة وحسن السيرة، وان ندرت الشروط فعليه ان يتخير الامثل فالامثل (٦٦) قال العز بن عبد السلام :اذا تعذرت العدالة في الولايات العامة والخاصة بحيث لايوجد عدل ولينا اقلهم فسوقا(٦٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد :

تبين لنا في ثنايا هذا البحث مدى العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة ونقلنا اقوال اهل العلم في ذلك وكيف بدا لنا ان اهم القواعد الفقهية التي تعتمدها مقاصد الشريعة هي عينها القواعد التي تعتمدها السياسة الشرعية. وهذا ان دل على شيء انما يدل على مدى العلاقة الوثيقة والترابط المتين بينهما حتى لايظن احد ان السياسة الشرعية هي بدعا من القول او بدعا من الفنون والعلوم بل هي من صلب مقاصد الشريعة الامر المتفق عليه بين الجميع فاذا كانت السياسة الشرعية داخلة في مقاصد الشريعة وهذا ماتبين لنا من خلال هذا البحث فهي تعد من الامور المتفق عليها لان ما كان داخلا في المتفق عليه فهو متفق علي وانما جريان الاختلاف في الاصطلاحات والمسميات لافي الحقيقة والغايات ويقال : (لامشاحة في الاصطلاح) والامور بمقاصدها لا بمسمياتها.

وفي الختام عسى ان نكون قد وفقنا بجهد المقل في بيان العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة، سائلين الله عز وجل الاخلاص في القول والعمل والاعتقاد، انه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

(١) الشورى :١٣

(٢) ا لمعجم الوجيز ص٣٢٨ مادة سياسة.

(٣) مختار الصحاح ص٣٢١.

(٤) قاموس المصطلحات السياسية ص ٢٦٧ نقلا عن كتاب فقه السياسة الشرعية في ضوء القران والسنة ص٩.

(٥) فقه السياسة الشرعية في ضوء القران والسنة واقوال سلف الامة ص١٠.

(٦) الطرق الحكمية تاليف الامام ابن القيم ص٢١.

(٧) الذاريات : ٥٦.

(٨) الشورى :١٣

(٩) القرة : ١٩٣.

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ٢٦٢.

(١١) اكليل الكرامة ص٩١ نقلا عن كتاب فقه السياسة الشرعية في ضوء القران والسنة ص٥٠.

(١٢) النحل : ٩٠.

(١٣) النساء :٥٨.

(١٤) المصباح المنير ج٢ ص٥٠٤.

(١٥) المعجم الوجيز ص٥٠٣ مادة قصد.

(١٦) الاحكام الامدي ج٣ ص٢٩٦.

(١٧) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١ نقلا عن تاب مقاصد الشريعة عند ابن ص٤٨.

(١٨) مقاصد الشريعة لعلال الفاسي ص٣ نقلا عن كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٤٨.

(١٩) المقاصد العامة د. يوسف العالم ص٧٩ نقلا عن كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٤٨

(٢٠) الغياثي للجويني ص٢٢٦ نقلا عن كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٤٣٦.

(٢١) الموافقات في اصول الشريعة للشاطبي ج٢ ص٨.

(٢٢) المستصفى ج١ص١٧٥

(٢٣) الذاريات :٥٦.

(٢٤) صحيح البخاري ج٦ ص٢٥٢١ رقم الحديث (٦٤٨٤) وصحيح مسلم ج٣ ص١٣٠٢ رقم الحديث (١٦٧٦).

(٢٥) الذاريات : ٥٦.

(٢٦) البخاري ج١ ص١٧ رقم الحديث (٢٥) ومسلم ج١ص٢٥ رقم الحديث (٢١).

(٢٧) سبق تخريجه.

(٢٨) سنن ابي داود ج٤ ص٢٤٦ رقم الحديث (٤٧٧٢) وسنن الترمذي ج٤ ص٣٠ رقم الحديث (١٤٢١).

(٢٩) الموافقات ج٢ ص١٠-١١.

(٣٠) المصدر نفسه.

(٣١) شرح الكواكب لابن النجار ج٤ ص١٦٥ نقلا عن كتاب.

(٣٢) المستصفى، للغزالي ج١ ص١٧٥.

(٣٣) الموافقات ج٢ ص١١.

(٣٤) المصدر نفسه.

(٣٥) مجموع الفتاوي ج٢٨ ص٢٦٢.

(٣٦) السياسة الشرعية محي الدين قاسم ص٨٣ نقلا عن كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٤٣٦.

(٣٧) مفاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٤٣٧.

* ينظر الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الاشباه والنظائر لابن نجيم.

(٣٨) البخاري ج١ ص٣ رقم الحديث (١) ومسلم ج٣ ص ١٥١٥ رقم الحديث (١٩٠٧)

(٣٩) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧.

(٤٠) سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٨٤ رقم الحديث (٢٣٤٠).

(٤١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥.

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) القرة : ١٨٥.

(٤٤) الحج :٧٨.

(٤٥) النساء :٢٨.

(٤٦) البقرة : ٢٨٦.

(٤٧) البخاري ج١ ص٢٣ رقم الحديث (٣٩).

(٤٨) الوجيز في شرح القواعد الفقهية د. عبد الكريم زيدان ص٥٤.

(٤٩) المصدر نفسه.

(٥٠) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥.

(٥١) البخاري ج١ ص١٩٩ رقم الحديث (٥٢١) ومسلم ج١ ص ٤٣٠ رقم الحديث (٦١٥).

(٥٢) البخاري ج١ ص٣٠٣ رقم الحديث (٨٤٧) ومسلم ج١ ص٢٢٠ رقم الحديث (٢٥٢).

(٥٣) الانعام : ١٤٥.

(٥٤) الانعام :١١٩.

(٥٥) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٣٢.

(٥٦) النحل :١٠٦.

(٥٧) الوجيز شرح القواعد الفقهية ص٩٨-٩٩.

(٥٨) شرح المجلة سليم رستم باز ص٣٢ نقلا عن كتاب الوجيز ص١٠٠.

(٥٩) شرح المجلة لاحمد الزرقا ص١٤٧ نقلا عن كتاب الوجيز ص١٠٠.

(٦٠) الوجيز شرح القواعد ص١٠٠.

(٦١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٩.

(٦٢) المصدر نفسه ص٨٨.

(٦٣) البخاري ج٦ ص٢٦٥٨ رقم الحديث (٦٨٥٨) ومسلم ج٤ ص١٨٣٠ رقم الحديث (١٣٣٧).

(٦٤) الوجيز شرح القواعد ص١٠٥.

(٦٥) البخاري ج٦ ص٢٦١٤ رقم الحديث (٦٧٣١) ومسلم ج١ ص١٢٥ رقم الحديث (١٤٢).

(٦٦) الوجيز شرح القواعد ص١٢٩.

(٦٧) قواعد الاحكام في مصالح للعز بن عبد السلام ج١ ص٧٣.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الاحكام للآمدي، علي بن محمد الامدي ابو الحسن ت٦٣١هـ، طبعة دار الكتاب العربي-بيروت ط١ ١٤٠٤ه تحقيق د.سيد الجميلي.

٢ الاشباه والنظائر، تاليف الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاؤه – القاهرة تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل.

٣- تفسير القرطبي، (الجامع لاحكام القران) محمد بن احمدبن ابي بكر بن فرح القرطبي ت ٦٧١هـ طبعة دار الشعب – القاهرة ط٢ ١٣٧٢ه، تحقيق احمد عبد الحليم البردوني.

٤- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابوعبد الله القزويني ت٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥- سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني ت٢٧٥هـ، طبعة دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت تحقيق احمد محمد شاكر واخرون.
٧- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الجعفي البخاري ت٢٥٦هـ، طبعة دار ابن كثير اليمامة –بيروت ط٣ ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م تحقيق د. مصطفى ديب البغا.
٨- صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، طبعة دار احياء التراث العربي –بيروت،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٩- الطرق الحكمية،للامام ابن القيم محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي ت٧٥١هـ، طبعة مطبعة المدني –القاهرة تحقيق د.محمد جميل غازي.
١٠- فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنةواقوال سلف الامة، تاليف د. خالد بن علي بن محمد العنبري، طبعة دار المنهاج – مصر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١١- قواعد الاحكام في مصالح الانام، تاليف ابي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت٦٦٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت.
١٢- مجموع الفتاوى، شيخ الاسلام احمد ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر
١٣- مختار الصحاح تاليف محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ت٦٦٦هـ طبعة دار الكتاب العربي –بيروت.
١٤- المستصفى، تاليف محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت .١٤١٣
١٥- المصباح المنير احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي طبعة دار الفكر.
١٦- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية –مصر ١٩٨٩.
١٧-- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د. يوسف احمد محمد البدوي طبعة دار النفائس – الاردن ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٨- الموافقات في اصول الشريعة تاليف ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ت٧٩٠هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت تحقيق. عبدالله دراز.

١٩- الوجيز في شرح القواعد الفقهية د. عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ط١ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.